الموافق 10 فبراير سنة 2013 م

العدد 09

السننة الخمسون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

-			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 13 – 88 مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1434 الموافق 7 فبراير سنة 2013، يتضمن منح وسام بدرجة
5	"عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني " بعد الوفاة "
	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 84 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم
	وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات
5	الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة
	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 85 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يعدّل ويتمم المرسوم
	التنفيذي رقم 10-89 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدد كيفيات
7	متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر
10	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 89 مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1434 الموافق 9 فبراير سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع
	مراسيم فرديّة
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم
11	کي و ټه شکيده
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصالح
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية برج بوعريريج
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام محافظ الغابات في
11	
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مديرة التنظيم والشؤون القانونية بوزارة التجارة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
11	التَّجارة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية الطب
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية الطب بجامعة الجزائر – سابقا
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة التكوين والتعليم المهنيين
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية الطارف

فہرس (تابع)

	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير التشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي في المديرية العامة للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي -
12	سابقا
12	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المديرة العامة للمركز الاستشفائي الجامعي للجزائر الشرقية
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة السياحة والصّناعة التقليدية
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للغرفة الوطنية للصّناعة التقليدية والصرف
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للرياضة بوزارة الشباب والرياضة
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاتصال
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
14	ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين الأمين العامّ للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مديرة النّقل في ولاية تبيازة
15	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحية
15	في ولاية تلمسان
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير مراقبة الجودة وقمع الغش بوزارة التّجارة
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مديرين للتّجارة في ولايتين
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين عميد كلية الطب بجامعة الجزائر 1
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان

فهرس (تابع)

15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين المفتش العامّ لوزارة التكوين والتعليم المهنيين
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة السّكن والعمران
15	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، تتضمّن التّعيين بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين المديرة العامة للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين المدير العامّ للديوان الوطنى للسياحة
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مديرين للسياحة والصّناعة التقليدية في الولايات
17	والتناعة التعليدية في 1 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين المدير العامّ للرياضة بوزارة الشباب والرياضة
17	. و 9 0 .

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التجارة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافيق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس....... 27

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 13 – 88 مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1434 الموافق 7 فبراير سنة 2013، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني" بعد الوفاة".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (8 و12) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى،

- و بمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني "بعد الوفاة" للسيد محمد لمين لحمر.

الملدة 2: ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1434 الموافق 7 فبراير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 84 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبرايس سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي المفالفات المطيرة للتشريعات والتنظيمات المبائية والتجارية والممركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-87 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن الموافقة على القوانين الجبائية،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 41 منه المؤسسة لقانون الإجراءات الجبائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى الأمر رقم 33-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-00 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 13 منه، المعدلة والمتممة،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يسرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13، المعدلة والمتممة، من الأمر رقم 06–04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، التي تدعى في صلب النص "البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش".

الملدة 2: البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش هي قاعدة معطيات ممركزة للمعلومات المتعلقة بمرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.

يتم تزويد هذه البطاقية من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة وبنك الجزائر.

الملدة 3: يسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش كل شخص طبيعي أو معنوي ارتكب مخالفة خطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا الذي لم يقم بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.

عندما ترتكب المخالفة من طرف شخص معنوي، يمتد هذا التسجيل إلى ممثليه القانونيين.

الملاة 4: تعد مخالفات خطيرة يترتب عنها تسجيل مرتكبيها في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، المخالفات المتعلقة على الخصوص بما يأتى:

- التملص من الوعاء ودفع الضرائب،
- المناورات التدليسية والتصريحات في المجال الجبائي والجمركي وكذا التجاري،
- تحويل الامتيازات الجبائية والجمركية والتجارية عن وجهتها،
 - ممارسة الأنشطة التجارية،
 - حماية وصحة المستهلك،
 - العمليات البنكية والمالية،
 - الإشهار القانوني،
 - المساس بالاقتصاد الوطني.

تحدد المخالفات المذكورة أعلاه، بقرار مشترك بين الموزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالعدل.

الملاة 5: يترتب عن معاينة المصالح المؤهلة قانونا لمخالفة خطيرة، إجبارية إجراء التسجيل الفوري لمرتكبها في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

الملدة 6: يتعين على الإدارة أو المؤسسة مصدر تسجيل شخص طبيعي أو معنوي في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، المباشرة في إجراءات شطبه الفوري منها، تبعا لتسوية وضعيته إزاء مجموع الأسباب التى بررت تسجيله.

يترتب عن شطب أي شخص معنوي من البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، شطب ممثليه القانونيين المسجلين بهذه الصفة.

المحدة 7 : تقوم الإدارة أو المؤسسة، مصدر التسجيل أو الشطب من البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش بتبليغ الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بهذا الإجراء، في أجل خمسة عشر (15) يوما، بعنوان مقر النشاط الذي صرّح به.

يسري هذا الأجل اعتبارا من تاريخ إمضاء طلب التسجيل أو الشطب من البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

الملدة 8: البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش مؤمنة وسرية. ولا يمكن تبليغها إلا للأشخاص المؤهلين.

يتعين على كل شخص يمكنه الاطلاع على البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، الحرص على الاستخدام القانوني للمعلومات التي تتضمنها وحمايتها.

الملدة 9: تتولى مصالح المديرية العامة للضرائب تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش. وتكلف بما يأتى:

- إجراء تسجيل وشطب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا الذين لم يقوموا بالإيداع القانوني لحسابات الشركة،

- إنشاء قاعدة المعطيات الممركزة للبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش وتحيينها وإدارتها،

- حفظ المعطيات على دعائم مغناطيسية ومادية،

- وضع المعطيات المحينة للبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، تحت تصرف الإدارات والهيئات والمؤسسات المؤهلة،

- إعلام كل شخص طبيعي أو معنوي بوضعيته تجاه البطاقية الوطنية لمرتكبى أعمال الغش،

- اتخاذ التدابير التي تسمح بتفادي كل استخدام سيء أو تدليسي لوثائق ودعائم المعلومة المتعلقة بالبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش،

- ضمان الأمن المادي لقاعدة معطيات البطاقية الوطنية لمرتكبى أعمال الغش،

- ضمان أمن وإدارة الوصول إلى البطاقية الوطنية لمرتكبى أعمال الغش.

تحدد إجراءات التسجيل والشطب من البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش وكذا الكيفيات التقنية لتسييرها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالعدل.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 85 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10–89 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المفاة من المقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل المر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدّد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المحادة الأولى: يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر.

الملاقة 2: تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 89 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 2: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا إنتاجيا و/أو تجاريا، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أن يقدم طلب إعفاء من الحقوق الجمركية قبل أية عملية استيراد.

يحدّد نموذج طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في الملحق بهذا المرسوم".

المادة 1 من المرسوم المادة 4 من المرسوم المنافق 14 من المرسوم المنافق 14 من المرسوم المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4: يجب أن يرفق طلب الإعفاء من الحقوق الحمركية بالوثائق الآتية:

بالنسبة للشخص الطبيعى:

- الفاتورة الشكلية في ثلاث (3) نسخ،
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري أو الوثيقة التى تقوم مقامه عند أول طلب،
 - شهادة عدم الإخضاع للضريبة المصفاة،
- نسخة مصادق عليها من شهادة الاستيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء و/ أو الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.

بالنسبة للشخص المعنوي:

- الفاتورة الشكلية في ثلاث (3) نسخ،
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري أو الوثيقة التى تقوم مقامه عند أول طلب،
- نسخة مصادق عليها من شهادة إيداع حسابات الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري،
 - شهادة عدم الإخضاع للضريبة مصفاة،
- نسخة مصادق عليها من شهادة الاستيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء و/ أو الصندوق الوطنى للعمال غير الأجراء".

المادة 1 من المرسوم المادة 5 من المرسوم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 5: يودع طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية المستوفي للمعلومات المطلوبة مرفقا بالوثائق المذكورة في المادة 4 أعلاه، بالنسبة للبضائع

المستوردة للبيع على حالتها لدى مديرية التجارة للولاية المختصة إقليميا التي تحيله إلى المديرية الجهوية للتجارة المعنية للتأشيرة.

بالنسبة للبضائع المستوردة من طرف المنتجين، تودع طلبات الإعفاء من الحقوق الجمركية لدى المديرية الولائية للتجارة التي تمنح التأشيرة.

تسحب طلبات الإعفاء من الحقوق الجمركية المؤشر عليها، لدى مديرية التجارة للولاية المعنية.

تحدد أحكام هذه المادّة، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلّف بالتجارة".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 6: بعد دراسة الملف طبقا لأحكام هذا المرسوم، تمنح المديرية الولائية للتجارة أو المديرية الجهوية للتجارة المعنية، حسب الحالة، تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب".

الملدّة 6: تتمّم أحكام المادّة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، في آخرها، كما يأتي:

"المادّة 9 :

يجب ألا يتجاوز الفرق بين قيمة المواد المستوردة والمصرح بها في طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية نسبة 5 %".

الملدّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013.

عبد المالك سلال

9

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Répuplique Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du commerce

طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

DEMANDE DE FRANCHISE DES DROITS DE DOUANE

Nom ou raison sociale : الاسم أو التسمية الاجتماعية :	N° du registre de commerce : : وقم السجل التجاري
Téléphone : : الهاتف : Fax : : الفاكس : Télex : : التلكس :	Délivré par l'antenne du المسلم من طرف CNRC de : فرع مركز السجل التجاري الـ :
Adresse: : العنوان:	N° d'identifiant fiscal : دقم التعريف الجبائي
Désignation commerciale de la marchandise : الاسم التجاري للبضاعة :	Poids net : الوزن الصافي :
N° de la sous-position رقم البلد التعريفي الفرعي tarifaire:	Valeur FOB ou départ التسليم على ظهر الباخرة أو usine:
	Frêt: : الشحن:
ختم وتوقيع المستورد Cachet et signature de l'importateur	Pays d'origine : بلد المنشأ :
	Pays de provenance : : بلد المصدر
PARTIE RESERVEÉ A L'ADMINISTRATION (Direction régionale du commerce)	مكان مخصص للإدارة (المديرية الجهوية للتجارة)
Visa du directeur régional ou de wilaya du commerce :	تأشيرة المدير الجهوي أو الولائي للتجارة :
N°: Date d'enregistrement : تاریخ التسجیل	Validité du : : الصلاحية من : Au : الصلاحية من الصلاح

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 89 مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1434 الموافق 9 فبراير سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملكة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره تسعة وعشرون مليارا وعشرة ملايين دينار (29.010.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة وثلاثون مليارا وخمسمائة وعشرون مليون دينار (35.520.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12–12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره تسعة وعشرون مليارا وعشرة ملايين دفع قدره تسعة وعشرون مليارا وعشرة ملايين دينار (29.010.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة وثلاثون مليارا وخمسمائة وعشرون مليون دينار (35.520.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12–12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1434 الموافق 9 فبراير سنة 2013.

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
35.520.000	29.010.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
35.520.000	29.010.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المضمنة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
		- المنشآت القاعدية
		الاقتصادية
13.020.000	6.510.000	والإدارية
22.500.000	22.500.000	- المخططات البلدية
		للتنمية
35.520.000	29.010.000	المجموع

مراسيم فردية

مسرسسوم رئساسي مسؤرخ في 5 ربسيع الأول عسام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- نــور الدين بومشاش، بدائرة تيمقاد فى ولاية باتنة،

- أعمسر شساوش، بدائسرة تيسزي غنيف فى ولاية تيزي وزو،

- نـــور الديـن كـواشى، بدائـرة قـمـار في ولاية الوادي،

- رشيد بن عابد، بدائرة عين الطويلة فى ولاية خنشلة،

- عبد العرير بوعون، بدائرة قرارم قوقة فى ولاية ميلة.

مسرسوم رئاسي مورخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يتناير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيّد سعيد بوبكر، بصفته مديرا للطاقة والمناجم في ولاية سعيدة، لإحالته على التّقاعد.

مسسوم رئاسي مورخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التهيئة العمرانية والبيئة –

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السّيد عبد القادر بن حجوجة، بصفته رئيسا لديوان وزير التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مسرسسوم رئساسي مسؤرخ في 5 ربسيع الأول عسام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد محمد فتوحى، بصفته مديرا للمصالح الفلاحسية في ولاية برج بوعريريج، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمُّن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد محمد السعيد باشطارزي، بصفته محافظا للغابات فى ولاية عنابة، لإحالته على التّقاعد.

مسرسسوم رئساسي مسؤرخ في 5 ربسيع الأول عسام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مديرة التنظيم والشؤون القانونية بوزارة

بمـوجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 5 ربـيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيدة حسينة جادون، بصفتها مديرة للتنظيم والشوّون القانونية بوزارة التّجارة، لإحالتها على التَّقاعد.



مسرسوم رئاسي مورخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يتاير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التَّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد نور الدين لعور، بصفته نائب مدير للتحقيقات الخصوصية بمديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى. مسسوم رئاسي موريّخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية الطب بجامعة الجزائر – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد موسى أرادا، بصفته عميدا لكلية الطب بجامعة الجزائر – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد أكلي حمامي، بصفته مفتشا عاما لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مورّخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المندس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيّد نوار بوروبة، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي موريخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلفيص بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد المجيد سعدود، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسسوم رئاسي مورخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد نور الدين غالمي، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مورخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير التشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي بوزارة في المديرية العامة للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السّيد أحمد حلفاوي، بصفته مديرا للتشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي في المديرية العامة للضمان الاجتماعي – سابقا، لإحالته على التقاعد.



مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصّحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السنيدات والسنادة الآتية أسماؤهم بوزارة المستشفيات، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- شريفة بن زهرة، بصفتها مديرة للتخطيط والتنمية،
- بن عمر رحال، بصفته مديرا للتنظيم والوثائق،
- رشید بوعکاز، بصفته مکلّفا بالدّراسات والتلخیص،
 - جمال فورار، بصفته نائب مدير للأم والطفل،
- رشيدة فرحات، بصفتها نائبة مدير لتقييس الوسائل وتقويم الأنشطة والتكاليف،

- نصيرة بومعيزة، بصفتها نائبة مدير للنشاط الصحى في الأوساط الخاصة،
- أمينة بودوخة، بصفتها نائبة مدير للمنازعات،
- عمر والى، بصفته نائب مدير لبرامج السكان،
- مقران أقرانيو، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة،
- طيب زوبير عاجب، بصفته نائب مدير للوقاية في الوسط التربوي،
- حياة موساوي، بصفتها نائبة مدير للاستعجالات وأنشطة العلاج الجوارية،
- مصطفى عبد العزيز، بصفته نائب مديسر لمتابعة التعاقد،
- غنية مربوط، بصفتها نائبة مدير للأمراض المتنقلة ونظافة الوسط،
- رابح بوهينوني، بصفته نائب مدير للتكوين المتواصل،
- لوناس بوخالفة، بصفته نائب مدير للوثائق والأرشيف،
- جميلة نايت مرزوق، بصفتها نائبة مدير لمراقبة التسيير،
- محند عبدي، بصفته نائب مديسر للوسائل العامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيدة والآنسسة والسيد الآتية أسماؤهم بوزارة الصيّحة والسيّكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- نصيرة كداد، بصفتها مديرة للسّكان،
 - حمو حافظ، بصفته مديرا للصيدلة،
- عـزيـزة طاهـر بوشات، بصفتها نائبـة مديـر للتنظيم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيّد مروان بن عوالي، بصفته مفتشا عاما لوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد محمد حمادي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة الصّحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد القادر صالح الدين قنار، بصفته مديرا للمصالح الصحية بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مورخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للمركز الاستشفائي الجامعي للجزائر الشرقية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيدة مليكة رحال، بصفتها مديرة عامة للمركز الاستشفائي الجامعى للجزائر الشرقية، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مسسوم رئاسي مؤرَّخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام مفتش بوزارة السياحة والصنّاعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد رشيد شلوفي، بصفته مفتشا بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي موريّخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للغرفة الوطنية للصّناعة التقليدية والصرف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيّد خالد بن حاج الطاهر، بصفته مديرا عاما للغرفة الوطنية للصنّاعة التقليدية والحرف. مرسوم رئاسي مورخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للرياضة بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيّد حسين كنوش، بصفته مديرا عاما للرياضة بوزارة الشباب والرياضة، لإحالته على التّقاعد.

-----★-----

مسرسوم رئاسي موريّخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد يوسف حركات، بصفته رئيسا لديوان وزير الاتصال.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيّدة يمينة أوبوزار، زوجة سكات، بصفتها رئيسة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلفيص بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعيّن السيد إلياس محي الدين، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مسسوم رئاسي مورخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 ينايس سنة 2013 ، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

ولاية الشلف:

-دائرة بوقادير: أعمر شاوش.

ولاية الأغواط:

- دائرة أفلو: عبد العزيز بوعون.

ولاية بسكرة:

- دائرة سيدي خالد: نور الدين كواشى،
 - دائرة مشونش: رشيد بن عابد.

ولاية غرداية :

- دائرة متليلي ، نور الدين بومشاش.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين الأمين العام للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعيّن السّيد حمداني بلبيض، أمينا عاما للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.

مرسوم رئاسي مورخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرة النقل في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تعيّن الأنسة سامية موالك، مديرة للنّقل في ولاية تيبازة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعين السيد نصور الدين مشري، نائب مدير لمرابط الخيل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تعيّن السيّدة مليكة مزياني، نائبة مدير للميزانية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مسسوم رئاسي مورخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير المسالح الفلاحية في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعيّن السيد محمد فتوحي، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تلمسان.

مرسوم رئاسي مورخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير مراقبة الجودة وقمع الغش بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعين السيد نصور الدين لعور، مديرا لمراقبة الجودة وقمع الغش بوزارة التّجارة.

مسسوم رئاسي مورخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرين للتّجارة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعيّن السّيدان الآتى اسماهما مديرين للتّجارة في الولايتين الآتيتين:

- عبد الكريم كل، في ولاية برج بوعريريج،
 - قادة عجابي، في ولاية عين الدفلي.

مسرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين عميد كلية الطب بجامعة الجزائر 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعيّن السيد صلاح الدين بن ديب، عميدا لكلية الطب بجامعة الجزائر 1.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين

رئيس دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعيّن السّيد الربيع قواس، رئيسا للدراسات بقسم متابعة الرقابة البرلمانية بوزارة العلاقات مع البرلمان.

مسسوم رئساسي مسؤرخ في 5 ربسيع الأول عسام 1434 المسافق 17 ينسايس سنسة 2013 ، يستضمن تعيين المفتش العام لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعيّن السّيد نوار بوروبة، مفتشا عاما لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسي موريخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعيّن السيّد المجيد سعدود، نائب مدير لتقييم المؤسسة بوزارة السّكن والعمران.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، تتضمّن التّعيين بوزارة الصّحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تعيّن السّيدة والأنسنة والسنّيد الآتية أسلماؤهم بوزارة الصّحة والسنّكان وإصلاح المستشفيات:

- حمو حافظ، مديرا عاما للصيدلة والتجهيزات

- نصيرة كداد، مكلّفة بالدّراسات والتلخيص،
- عزيزة طاهر بوشات، نائبة مدير للمصادقة على التجهيزات الصّحية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تعيّن السيدات والآنسة والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات:

- سعید مکاوی، مدیر در اسات،
- أمينة بودوخة، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
 - سعاد لطيف، مفتشة،
 - مقران أقرانيو، مفتشا،
 - رشید بوعکاز، مفتشا،
 - عمر والي، مديرا للسكان،
- شريفة بن زهرة، مديرة للدراسات والتخطيط،
- بن اعمر رحال، مديرا للتنظيم والمنازعات والتعاون،
- جمال فورار، مديرا للوقاية ومكافحة الأمراض المتنقلة،
 - رشيدة فرحات، مديرة للتجهيزات الصحية،
- نصيرة بومعيزة، نائبة مدير للنشاطات الصحية الخاصة،
- طيب زوبير عاجب، نائب مدير لبرامج علاج حديثي الولادة والطفولة والمراهقة والشباب،
- حياة موساوي، نائبة مدير لبرامج علاج الأشخاص البالغين والأشخاص المسنين،
- مصطفى عبد العزيز، نائب مدير للضبط والتموين بالتجهيزات الصحية،
- غنية مربوط، نائبة مدير للصحة الإنجابية والتنظيم العائلي،
- رابح بوهينوني، نائب مدير للدراسات والأبحاث والتحاليل،
- لوناس بوخالفة، نائب مدير لاستراتيجيات وبرامج السّكان،
 - جميلة نايت مرزوق، نائبة مدير للتخطيط،
 - محند عبدي، نائب مدير للتنظيم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعيّن السيد عبد القادر صالح الدين قنار، مفتشا عاما بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين المديرة العامة للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تعيّن السيدة مليكة رحال، مديرة عامة للوكالة الوطنية للزرع الأعضاء.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين المدير العام للديوان الوطني للسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعيّن السيّد رشيد شلوفي، مديرا عاما للديوان الوطني للسياحة.



مرسوم رئاسي مورخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرين للسياحة والمناعة التقليدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في الولايات الآتية:

- عبد السلام منصور، في ولاية باتنة،
 - محمد بوسحاب، في و لاية بشار،
 - عمار سلمى، فى ولاية البويرة،
- واسينى مختاري، فى ولاية المسيلة.

مسسوم رئاسي مورع في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين المدير العام للرياضة بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعيّن السّيد مختار بواودينة، مديرا عاما للرياضة بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين رئيسة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تعيّن السيّدة أمال عدروش، رئيسة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011، يجعل منهج تحديد مؤشر اليود للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 و المتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة و كيفيات وضعها للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002 الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم المتنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد مؤشر اليود للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي إجباريا.

المادة 2: من أجل تحديد مؤشر اليود للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي، تلزم مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011.

مصطفی بن بادة

الملحق

منهج تحديد مؤشر اليود للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي 1 – التعريف

مؤشر اليود: كمية أحادي كلورور اليود، المعبر عنها بغرام من اليود، الممتصة بـ 100غ من المنتوج في الظروف العملية المبينة في هذا المنهج.

2 - المبدأ

إضافة محلول أحادي كلورور اليود لعينة مأخوذة للتجربة في خليط مركب من حمض الأسيتيك و رباعي كلورور الكربون . بعد مرور مدة من التفاعل ، يتم إرجاع فائض أحادي كلورور اليود بإضافة محلول إيودور البوتاسيوم و الماء و معايرة اليود المحرر بمحلول معاير من تيو سولفات الصوديوم.

3 – الكواشف

يجب أن تكون جميع الكواشف المستعملة ذات نوعية تحليلية.

يجب أن يكون الماء المستعمل ماء مقطرا أو ذا نقاوة مكافئة على الأقل.

- 3 إيودور البوتاسيوم، محلول في 100غ / لتر،
 خال من اليود الحر أو اليودات.
- 2.3 صمغ النشاء، يخلط 5غ من النشاء قابل للذوبان مع 30 مل من الماء. يضاف 1000 ملل من الماء المغلى لهذا الخليط ويترك ليغلى لمدة ثلاث (3) دقائق.
- 3.3 2 . 3 2 . 3 3 . 3
- 3 . 4 حمض الاسيتيك، قابل للتبلور، خال من الإيثانول و المواد المؤكسدة.
- 3.3 ربامي كلورور الكربون، خال من المواد لمؤكسدة.

الملاحظة 1:

التحقق من عدم وجود المواد المؤكسدة في كل الكواشف (3 . 4) و (3 . 5) برج 10 ملل من الكاشف مع 1 ملل من المحلول المشبع لـ بيكرومات البوتاسيوم و 2 ملل من حمض السيلفوريك المركز الكتلة الحجمية 20° م = 1,84 ملل. يجب أن لا يظهر أي لون أخضر.

3 . 6 - أحادي كلورور اليود، محلول داخل خليط من حمض الأسيتيك / رباعي كلورور الكربون (كاشف (Wijs).

يتوفر هذا الكاشف و يتداول في التجارة، يمكن تحضيره بالطريقة الأتية :

يوزن 9غ من ثلاثي كلورور اليود (ICl3)، داخل قارورة زجاجية بنية سعتها 1500 ملل، و تذوب في خليط مركب من 700ملل من حمض الاسيتيك القابل للتبلور(3.4) و 300 ملل من رباعي كلورور الكربون (5.5).

يؤخذ 5 ملل من المحلول و يضاف 5 ملل من محلول إيودور البوتاسيوم (3.1) و 30 ملل من الماء.

يعاير اليود المحرر بمحلول تيو سولفات الصوديوم (3.3)، بوجود بضعة قطرات من صمغ النشاء (3.2) كمؤشر.

يضاف 10غ من اليود النقي مصعد مرتين إلى الكاشف و يذوبان تماما بالرج. يعاير اليود الحر كما في السابق.

يجب أن تساوي هذه الكمية مرة واحدة و نصف من التحديد الأول. في حالة العكس، تضاف كمية قليلة من اليود النقي مصعد مرتين إلى أن تتجاوز الكمية قليلا حد مرة واحدة ونصف، لأنه يجب أن لا يبقى أي أثر لثلاثي كلورور اليود كون هذا الأخير يسبب تفاعلات ثانوية.

يترك المحلول يترسب ثم يسكب السائل الشفاف في قارورة صفراء أو بنية. إذا حفظ المحلول في قارورة مسدودة بإحكام ، بعيدا عن الضوء، يمكن استعماله لعدة أشهر.

الملاحظة 2:

- إذا لم يكن بحوزتنا ثلاثي كلورور اليود، يمكن تحضير كاشف Wijs انطلاقا من أحادي كلورور اليود (ICl) بالطربقة الآتبة:

- يذوب 19غ من أحادي كلورور اليود في 700 ملل من مض الأسيتيك القابل للتبلور (3.3) و 300 ملل من رباعى كلورور الكربون.

- بعد إضافة بضع ميليغرامات من اليود النقي مصعد مرتين، يعاير اليود الحر كما هو مبين في السابق.

يخفف إذا اقتضى الأمر بالخليط المذوب الخاص إلى أن يوافق 5 ملل من الكاشف، حوالي 10 ملل من تيوسولفات الصوديوم (3.3).

يجب أن يحدد التركيب الصحيح للكاشف حسب طريقة العمل الآتية :

أ – يدخل 50 ملل من محلول حمض الكلوريدريك بنسبة 50 % (σ / σ) و 50 ملل من رباعي كلورور الكربون في قنينة ذات عنق عريض، سعتها 250 ملل تقريبا مجهزة بغطاء زجاجي مصقول.

يضاف 25 ملل بالضبط من كاشف Wijs المحضر انطلاقا من أحادي كلورور اليود ثم يخلط.

يعاير اليود المتواجد في الطبقة أحمر - بنفسجي لرباعي كلورور الكربون بمحلول إيودات البوتاسيوم 0,04ن، مع الرج بعناية إلى أن تصبح الطبقة غير ملونة.

إذا كانت طبقة رباعي كلورور الكربون غير ملونة في الأصل، يعني هذا أن كاشف Wijs لا يحتوي على اليود الحرو عليه فإن نسبة اليود / الكلور أصغر من 1 ففي هذه الحالة ، يجب أن تضاف إلى 25 ملل من المحلول المحضر لكاشف Wijs كمية من اليود النقي مصعد مرتين الذي يسمح بإظهار اللون أحمر – بنفسجي.

تحسب بعد ذلك كمية اليود اللازمة لمجمل كاشف Wijs وإذابتها في هذا المحلول .

إعادة العملية مرة أخرى كما هو مبين سابقا ويعاير اليود الموجود في الطبقة أحمر - بنفسجي لرباعي كلورور الكربون بمحلول يودات البوتاسيوم 0,04 نظامية.

ب) يدخل في قنينة ثانية ذات عنق عريض سعتها حوالي 250 ملل مجهزة بغطاء زجاجي مصقول، 25 ملل بالضبط من كاشف Wijs يحتوي بكفاية على البود.

يضاف 15 ملل من محلول إيودور البوتاسيوم إلى 150غ/ل و حوالى 150 ملل من الماء.

يرج و يعاير اليود المحرر بواسطة محلول من تيو سولفات الصوديوم (3.3) ككاشف. يرج بشدة في نهاية المعايرة.

المساب:

الكلور ع₁ن₁ – ع2ن2

حيث:

 σ_1 : هو الحجم، بالميليلتر ، لمحلول تيو سولفات الصوديوم

(3.3) المستعمل لتحديد اليود لـ أحادي كلورور اليود.

ح2: هـو الحـجم، بـالمـيـلـيـلـتـر لمحـلـول إيـود البوتاسيوم 0,04 ن المستعمل لتحديد البود الحر.

 \mathbf{v}_1 : هي النظامية الدقيقة لمحلول تيو سولفات الصوديوم (3.3) المستعمل.

ن₂: النظامية الدقيقة لمحلول إيود البوتاسيوم المستعمل.

يجب التذكير بالحالة التي يكون فيها الأمر متعلقا فقط بالتحقق ما إذا كان كاشف Wijs يحتوي حقيقة على زيادة طفيفة من اليود، يمكن التوقف عند المعايرة المبينة في النقطة (أ) لطريقة العمل.

في اللحظة التي يتلون فيها رباعي كلورور الكربون سواء مباشرة بعد إضافة 25 ملل من كاشف Wijs لمحلول حمض الكلوريدريك و رباعي الكربون، أو بعد ذوبان كمية كافية من اليود مصعد مرتين في كاشف Wijs من المؤكد أن النسبة المراد تحديدها أكبر بكثير من الواحد 1.

4 - التجهيزات

الأجهزة المتداولة في المخبر، ولا سيما:

- 1.4 ملعقة مخبرية زجاجية، سعتها مناسبة للعبنة المأخوذة للتجربة.
- 2.4 قارورات ذات عنق عريض، مجهزة بأغطية مصقولة (على سبيل المثال قنينات زجاجية ذات مؤشر اليود)، سعتها 250 ملل تقريبا.
- 3.4 3.4 أنبوب زجاجي مزود بصنبور سعته 50ملل مدرج ب0.1 0.1 ملل.
 - 4.4 ماصات، من 20 و 25 ملل.
 - 5.4 ميزان تحليلي.

الملاحظة 3:

يجب أن تكون الأجهزة نقية و جافة تماما.

5 - أخذ العينات

يتم تحضير العينة المأخوذة للتجربة للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي في شروط ملائمة.

6 – طريقة العمل

6.1 - العينة المأخوذة للتجربة

تتغير كتلة العينة المأخوذة للتجربة بالطريقة الآتية، حسب مؤشر اليود المفترض.

العينة المأخوذة للتجربة بالغرام	مؤشر اليود المفترض
3,00	أصغر من 5
1,00	5 إلى 20
0,40	21 إلى 50
0,20	51 إلى 100
0,13	101 إلى 150
0,10	151 إلى 200

تذوب العينة إذا اقتضى الأمر في درجة حرارة 10 °م تقريبا فوق نقطة الانصهار و ترشح في درجة الحرارة هذه على ورق من أجل الترشيح السريع و الذي وضعنا عليه 4غ من سولفات الصوديوم المجفف و 1غ من مساعد الترشيح.

يجب أن تكون الرشاحة شفافة تماما.

2.6 – التحديد

يجب أن يجرى التحديد في درجة حرارة المحيط.

توزن العينة المأخوذة للتجربة بتقريب 0,001غ في ملعقة مخبرية زجاجية (4.1) تدخل في قارورة ذات 250 ملل (2.4).

يضاف 15 ملل من رباعى كلورور الكربون (5.3).

لإذابة المادة الدسمة. يضاف بالضبط 25 ملل من كاشف (3 . 6) Wijs مع الغلق و الرج بلطف و وضع القارورة في مكان مظلم.

بالنسبة للمنتوجات التي لها مؤشر اليود أقل من 150، تترك القارورة في مكان مظلم لمدة ساعة واحدة، أما بالنسبة للمنتوجات التي لها مؤشر اليود أكبر من 150 والأخرى المضاعفة أو التي تعتبر مؤكسدة، تترك القارورة لمدة ساعتين.

بعد هذه المدة ، يضاف 20 ملل من محلول إيودور البوتاسيوم.

(3. 1) و 150 ملل من الماء.

يعاير المحلول من تيوسولفات الصوديوم (3.3) إلى أن يزول اللون الأصفر الناتج عن اليود. يضاف بضع قطرات من صمغ النشاء (3.2) وتواصل عملية المعايرة حتى لحظة زوال اللون الأزرق بعد الرج بشدة.

121.31

من الممكن إجراء معايرة كمونية. إجراء تحديدين على نفس عينة التجربة.

3.6 – التجربة على بياض

تجرى في نفس الوقت تجربة على بياض في نفس الشروط.

7 - التعبير عن النتائج

1.7 – طريقة المساب و الصيغة

مؤشر اليود يساوى:

12,69 ن ر (حر - عر)

ی

حيث:

 i_1 : هي النظامية الدقيقة لمحلول تيو سلفات الصوديوم (3.3) المستعمل،

ح3: هـ و الحجم بالميليلتر لمحلول تيـ و سلفات الصوديوم (3.3) المستعمل للتجربة على بياض،

ح4: هو الحجم بالميليلتر لمحلول ثلاثي سولفات الصوديوم (3.3) المستعمل للتحديد،

ك : هي الكتلة بالغرام للعينة المأخوذة للتجربة.

2.7 التكرارية

يجب أن لا يكون الفرق بين نتائج تحديدين أجريا في نفس الوقت أو بصفة سريعة الواحدة تلو الأخرى من طرف نفس المحلّل، أكثر من 0,4 وحدة مؤشر اليود.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية والعرف ومدته ومحتوى برنامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أوالفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 199 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية، - و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شوّال عام 1432 الموافق 21 سبتمبر سنة 2011 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 27 (الحالتين 2 و3) من المرسوم التنفيذي رقم 88 – 199 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف ومدّته ومحتوى برنامجه.

المدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي قبل الترقية إلى الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو القبول على سبيل الاختيار، عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين التكميلي، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، الذي يحدد فيه لا سيما:

- الرتبة المعنبة،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة التكوين التكميلي،
 - تاريخ بداية التكوين التكميلي،

- مؤسسة التكوين المعنية،

- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي، حسب نمط الترقية.

الملدة 4: تبلغ نسخة من القرار المذكور أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المسادة 5: ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام التداء من تاريخ استلام القرار.

المسلاة 6: يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو الذين تم قبولهم على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل في رتبة مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف، بمتابعة دورة تكوين تكميلي.

تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين عن طريق استدعاء فردي أو بأية وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

المسلاة 7: كل موظف مقبول لمتابعة دورة التكوين التكميلي ولم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تبليغه بتاريخ بداية التكوين، يفقد الحق في النجاح في الامتحان المهني أو القبول على سبيل الاختيار.

المادة 8: تضمن المدرسة الوطنية العليا للسياحة التكوين التكميلي.

المادة 9: ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي أو متواصل، ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وتربصا تطبيقيا.

المادة 10: تحدّد مدة التكويـن التكميلي بتسعة (9) أشهر.

المسادة 11: يلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي. يتم تفصيل محتوى البرنامج، من طرف المدرسة الوطنية العليا للسياحة.

المادة 12: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين خلال فترة التكوين النظرى والتطبيقي سلك أساتذة المدرسة الوطنية العليا للسياحة و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 13: يتابع الموظفون في التكوين التكميلي قبل نهاية دورة التكوين، تربصا تطبيقيا مدته ثلاثة (3) أشهر، له علاقة بميدان نشاطهم، وهذا على مستوى إحدى المؤسسات الآتية:

- الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية،
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،
 - غرفة الصناعة التقليدية والحرف،
- مؤسسات وتعاونيات الصناعة التقليدية والحرف.

ويعدون على إثره تقرير تربص تطبيقي.

الملدة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية في الجانب النظرى والتطبيقي.

المادة 15: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي، بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع ذي صلة بالوحدات المدرسة.

المادة 16: يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر يتم اختياره من بين أساتذة المدرسة الوطنية العليا للسياحة، ويضمن أيضا متابعة اعدادها.

المادة 17: تحدد كيفيات تقييم دورة التكوين التكميلي، كما يأتي:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجمل الوحدات المدرسة : المعامل 1،
 - علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،
- علامة مناقشة مذكرة نهاية التكوين: المعامل 2.

المادة 18: يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوى على الأقل 10 على 20.

المادة 19: تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي من طرف لجنة نهاية

المادة 20: تتكون لجنة نهاية التكوين من:

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة التكوينية.

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي المعد من طرف اللجنة المذكورة أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع علىه.

المادة 21: عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة التكوينية شهادة للموظفين الناجمين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 22: يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين في رتبة مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف.

الملدة 23: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012.

عن الأمين العام للحكومة وزير السياحة والصناعة التقليدية وبتفويض منه إسماعيل ميمون

المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملمــق برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف 1/برنامج التكوين النظرى: المدة ستة (6) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	3 سا	النصوص المسيرة لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف	1
2	١ 3	تدقيق نوعية منتوجات الصناعة التقليدية	2
2	2 لسا	المحافظة على تراث الصناعة التقليدية وحمايته	3
2	١ 3	مهام التفتيش ومراقبة جودة منتوجات الصناعة التقليدية	4
2	١ 3	ترقية نشاطات الصناعة التقليدية	5
2	L 3	مناجمنت التكوين	6
2	١ 3	مناهج التحقيق والإحصائيات	7
1	2 سے	التحرير الإداري والمنهجية	8
15	22 سا	المجموع	

2/ تربص تطبيقى: المدة ثلاثة (3) أشهر

يتابع الموظفون في التكوين التكميلي، تربصا تطبيقيا، مدته ثلاثة (3) أشهر قبل نهاية دورة التكوين، له علاقة بميدان نشاطهم.

قــرار مــؤرّخ في 17 شــوّال عــام 1432 المــوافــق 15 سبتمبر سنة 2011 ، يحدّد عدد مقاعد الجمعيات العامـة لغرف الصّناعـة التقليديـة والحرف وتوزيعها.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الريّاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-100 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصّناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 11 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدّد توزيع مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصّناعة التقليدية والحرف حسب الدوائر الجغرافية، المعدّل،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97–100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف وتوزيعها.

المادة 2: يبين في الملحق بهذا القرار عدد مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف وتوزيعها.

الملدة 3: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الملدَّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديّمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011.

إسماعيل ميمون

الملحق الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف

عدد المقاعد حسب كل غرفة	عدد المسجلين	غرف الصناعة التقليدية والحرف	
21	1753	أدرار	1
24	3395	الشلف	2
20	1142	الأغواط	3
23	2766	أم البواقي	4
27	4835	باتنة	5
32	7299	بجاية	6
25	3778	بسكرة	7
21	1888	بشار	8
26	4076	البليدة	9
22	2382	البويرة	10
20	1499	تامنفست	11
21	1999	تبسة	12
25	3723	تلمسان	13
23	2768	تيارت	14
31	6627	تيز <i>ي</i> وزو	15
36	9347	الجزائر	16
21	1989	الجلفة	17
26	4209	جيجل	18
37	9522	سطيف	19
21	1948	سعيدة	20
27	4563	سكيكدة	21
21	1719	سيدي بلعباس	22
24	3284	عنابة	23
22	2497	قالمة	24
33	7570	قسنطينة	25
24	3050	المدية	26

الملحق (تابع)

عدد المقاعد حسب كل غرفة	عدد المسجلين	غرف المنناعة التقليدية والمرف	
25	3933	مستغانم	27
25	3968	المسيلة	28
22	2245	معسكر	29
24	3344	ورقلة	30
27	4743	وهران	31
20	1003	البيض	32
21	1682	إيليزي	33
27	4808	برج بوعريريج	34
21	1937	بومرداس	35
21	1911	الطارف	36
20	775	تندوف	37
20	883	تيسمسيلت	38
22	2202	الوادي	39
22	2124	خنشلة	40
21	1823	سوق أهراس	41
23	2936	تيبازة	42
25	3746	ميلة	43
27	4545	عين الدفلي	44
20	951	النعامة	45
21	1504	عين تموشنت	46
21	1551	غرداية	47
22	2143	غليزان	48
1150	154385	المجموع	

قرار مؤرَّخ في 15 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 8 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 8 مارس سنة 2012 يعيّن، تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–131 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدّد تشكيلة اللّجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها، أعضاء اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية، السيّدات والسيّادة الأتية أسماؤهم:

- محمد بشير كشرود، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة، رئيسا،
 - حورية مداحي، ممثلة الوزير المكلّف بالتعمير،
- حيزية رشاشوة، ممثلة الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،
- عبد الكريم ساقو، ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
 - سميرة نتاش، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة،
- عبد الرؤوف خالف، مدير تقييم ودعم المشاريع السياحية بالوزارة المكلّفة بالسياحة،
- نور الدين ناذري، المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

قرار مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة التقنية للمياه الحموية.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012 يعيّن، تطبيقا لأحكام المادّة 48 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70–69 المؤرّخ في أوّل صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدّد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، أعضاء في اللّجنة التقنية للمياه الحموية، السّيدتان والسّادة الآتية أسماؤهم:

- نور الدين أحمد سيد، ممثل وزير السياحة والصنّاعة التقليدية، رئيسا،
- هـجـــرسي فـــاضــلي، ممــثل الــوزيـــر المـكــلّف بالموارد المائـيـة،
- حسينة هلال، ممثلة الوزير المكلّف بالصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،
- عـمـر أيت وعـراب، ممـثل الـوزيـر المـكـلّف بالحماعات المحلية،
 - جمال دنداني، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة،
 - سامية عرار، ممثلة الوزير المكلّف بالماليّة،
- رشيد طايبي، المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية،
- نور الدين ندري، المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة،
- محمد بوغلالي، مدير المصالح الطبية بمركز المعالجة بمياه البحر بسيدى فرج،
- الفحشوش بارودي، رئيس قسم بمركز المعالجة بمياه البحر بسيدي فرج.



قرار مؤرِّخ في 2 رجب عام 1433 الموافق 23 مايو سنة 1432 يعدُّل القرار المؤرِّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 رجب عام 1433 الموافق 23 مايو سنة 2012، يعدّل القرار المؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة، كما يأتي:

- السيد محمد بشير كشرود، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيسا خلفا للسيد عبد الناصر وردي.

.....(الباقي بدون تغيير)

قرار مؤرِّخ في 2 رجب عام 1433 الموافق 23 مايو سنة 2012، يعدُّل القرار المؤرِّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 رجب عام 1433 الموافق 23 مايو سنة 2012، يعدّل القرار المؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة المعدّل، كما يأتى :

- السيد عبد الناصر وردي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيسا خلفا للسيد عبد الرؤوف خالف.

.....(الباقي بدون تغيير)

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار مؤرِّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمُّن تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتقييس، تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-464 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلّق بتنظيم التقييس وسيره، كما يأتى:

- جمال الدين شوتري، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - رئيسا،

- محمد الطيب أتروز، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- نهلة خداش، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- أرزقي حمزة، ممثل وزير المالية،
- نوال لعمراني، ممثلة وزير الطاقة والمناجم،

- نصر الدين بوجملين، ممثل وزير الموارد المائية،
 - كمال سعيدي، ممثل وزير التجارة،
- أسيا بشري، ممثلة وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- محمد بوعلام الله، ممثل وزير التربية الوطنية،
 - مرجانی مرجانی، ممثل وزیر النقل،
- فتيحة بن دين، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- باديس صنصال، ممثل وزير الأشغال العمومية،
- رشيدة أبركان، ممثلة وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- عمار صادمي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- حسين حلوان، ممثل وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- كمال حاج سعيد، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
 - ياسين حموش، ممثل وزير السكن والعمران،
- فريدة ديرامشي، ممثلة وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
- بن زعرور شكري، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،
- معمر بوشقيف، ممثل الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك،
 - علاش قاسى، ممثل جمعية حماية البيئة،
- رشيد بن حمادي، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- بلعيد بوجلطي، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- حميد يوسفي، ممثل الكنفدر الية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- دحمان يدادن، ممثل الاتحاد الوطني لمقاولي القطاع العام،
- جنيدي بن داود، ممثل جمعية ترقية النجاعة البيئية والجودة في المؤسسة.

يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 30 يونيو سنة 2008، الندي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتقييس.